

تكالفا واذا سمي شيئا و اشار الى خلاف حنيفة كما اذا سمي
 يا قونا و اشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعقود
والمشترى فيما اذا سمي هو و باو اشار الى مؤدى قبل باطلا
 فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الحائنه كل عقد
 اعيد وجد فان الثاني باطل فالصحيح بعد الصبح باطل
 كما في جامع الفضولين والنكاح بعد النكاح كذلك
 كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطله كما في التلقين
 الا في مسائل **الاولى** الشراء صحيح اطلعت في جامع الفصول
 وقيل في القنية بان يكون الثاني الذي تم من الاول
 او اقل او يمتس اخر والا فلا **الثانية** الكفالة صحيد
 الكفالة صحيحة لزيادة التوفيق بخلاف الحوالة فانها
 نقل فلا يمتنعان كما في التلقين **واما** الاجارة بعد
 الاجارة ممن المستاجر الاول فالسابعة نصح للاولى
 كما في البرازية الحائنه تسليم الا في الاولى **الاولى** قبض
 المشتري المبيع قبل التقبل اذ ان البائع لم يخل به
 وبين البائع لا يكون رد اله **الثانية** في البيع الفاسد
 اتفق على ما صححه الهامدي وهو فاقم في خان انا تسليم
الثالثة في المنة الفاسدة اتفاقا **الرابعة** في المنة
 الحائنه في رواية خبيثة لا يشترط يثبت في ثمانية المبيع
 والاجارة والعقبة والصلح عن سال والعمالة والرهن
 للراهن والخلع لعار الاعتان على مال العن لا للشيء

بعد الشراء صح

مسائل

لا للشيء والزوج هكذا في الفصول الهامدي معتمدا على الاستدلال
 وبليغتي فتلا عن بعضهم وبينهما في جامع الفصولين **وردت**
 على يمين الشح سبعة اخرى فصارت خمسة عشر الكفالة
 والحوالة كما في البرازية والابرار الذين كما في اصول الفرائد
 من حيث الفروع وتسلم الشفعة لغير الطالبين كما ذكره ايضا
 سنة والوقف على قول ابن يوسف والمرارعة والمعاملة الجارية
 انما بالاجارة **ولا** يدخل الخيارات في سبعة النكاح والطلاق
 الا الخلع لعار والعين والذرة والامر الا الا لا ينفق
 يقبله والضرر والتميم بشرط التفاضل قبل الاتفاق في
 الضرر فان تفارقا قبله بطل العقد لانها استهتلك
 ليجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشرك في البيع الجارية
 وتقرير التافدان قبل قبض القيمة من المشتري فان الصرف
 لا يفسد من غيرها خلافا للمحدث في المحجج البيوع لا يبطل
 بالمشرطي اثنين وثلاثين موضعا بشرط الرهن وكغيره
 والحالة معلومين والشهاد وجبار ونقد من الى ثلاثة
 ويتاحيل الثمن الى معلوم وولاية من العيوب وقطع الثمار
 المبيعة ونزكها على التحويل ببدلها كما على المحقق به
 وهو صنف لا يتعرب منه وعدم تسليم المبيع حينه يستلم الفس
 ورده يعيب وجرد كون الطرفين لغير المشتري صح
 حرج المبيع عن ملكه في عمارة ادمي واطفا المنة المبيع
 الا اذا عين ما يطعم ادمي وحمل الجارية وكونه مضمونة